

وجوز بعض مشايخ يبيع الشرب لتعامل اهل باج والعباسي بترك التعامل ي
 ونوعين ما يتعامل اهل بلدة واحدة واثنى الناصبي بصفاته ذكره جواهر الفتاوى
 قال وينفذ حكم بعضه بغيره فليحفظ قلت وفي الهداية وشرحها من البيع
 الفاسد ان يضمن بالالتفاق فلو سخر ارض خمسة ما عجز عنه وبيع حرم في العقاية
 هنا فمقتضى قلت وتقدم ما عليه الفتوي فتنبه وفي الوصاية وساق شرب
 حوائف نهر وادان يتفرغ ولو حفر ونهر والقوت نوابه فلو في حرم ليس
 بالتقل بومر **كتاب الاشربة** جمع شراب **والشراب** لغة كل ما يسكر
 واصطلاحا ما يسكر **والحرم** منها انواع اربعة **الاول** الحرام وهو الذي
 يسكر الموت فتشرب اليها من ما العيب اذا غلب **واشد** وقد قال اي ربي
 بالورد اي الورد ولم يشترط التدبير وبه قالت التلثة ثم وبه اخذ ان حرم الكسبر
 وهو الاطعمه الحامى الشرب لانه ياتي ما يفيدك وقد يطلق الحرام على غير ما ذكر
 جازا ثم شرب في انفسها المشقة فقال **وحرم قليلا او كثيرا** الا لا يسكرها ارب
 لذاتها وفي قوله مما اذا كثر والمسا لا يشرب ولا يدل على حرمها بسوط في الجنبى وغير
وهي حصة كما استغلطه **كحول** ويكره مسكها **وسقط** حرمها في حق المسلم
لا يلبسها في الاصح **وحرم الانتفاع** بها ولو لبس في دواب او نظر للمتلبي او في دواب
 او دهن او طعام او غيره ذلك الا لتخليل او عرف عطش بقدر الضرر ولو زادت سكر
 حديجتي ولا يجوز بيعها حديث مسلم ان الذي حرم شرها حرم بيعها **وحديث**
شاد بها وان لم يسكر منها وحديث **شاد بها** غير ها اي سكر ولا يورثه **الطلع** الا
 انه يحد فيه ما لم يسكر منه **الاختصاص** ما اجد بالنبي ذكره الزبلي واستظهر المع
 وضعف ما في الفتنة والنجي ثم نقل عن ابن وهبان انه لا يلبس في ما قاله
 صاحب الفتنة كما انما للفتاوى كما لم يعضده نقل من غيره انه في كلامه اني الشفة
ولا يجوز بها التدوي على المعتمد قاله المصنف قلت ولو باحتقاف او قطار في اقليمه
 اه ويجوز تخليها **ولم يطل** شيء منها خلافا للشافعي **والثاني** **الاطلا** بالسكر
 وهو المصير يطبخ حتى يذهب اقل من ثلثه ويصير سكرنا وضوب
 المع ان هذا يسمى المازق واما المظلا فاذ ذكره بقره **وقيل** ما طعم من ما العيب
حتى يذهب ثلثاه ويسمى ثلثه ومار سكرنا وهو الصواب في اجري في اجاب
 المحيط وغيره في التسمية لاني الحكم لان حل هذا المثلث المسمى بالاطلا في ما في

المحيط

المحيط ثابت بشرب كيار الصابون حتى اشد عنهم كما في الشرب لانه قال وكفى بالاطلاع
 ربي الله عنده ما اشبه هذا بطلا ادمس وهو لقطان الذي يطبخ به البعير كبر بان
وعاشه اي الطلاع التفسير الاول كذا قاله المصنف **الحرام** يرفعتي **والثالث** **السكر**
 يعاقبين **وهي النبي من الرب** اذا اشند وذف بالزبد والواجب **تقسيم الرب** وهو
الذي من النبي شرط ان يذوقه بالزبد بعد لفيلان **والرابع** اي التلثة المذكورة
حرام اذا غلب واشد والام يحرم اتفاقا وان قد حرم اتفاقا وظاهر كلامه كعنة
 المتون انه اختار هنا قوله قاله ليرجى في قاله المتساقى وذكره القند هنا لانه
 اعتمد على السابق اه فتنبه ولم يبين حكم بحاسة السكر والتبجح ومفاد كلامه
 انها حكمة وهو مختار المرخصي واختار في الهداية انها على طلة **وحرمها دون**
حرمة كحرق فلا يكره مسكها لان حرمها بالاحتياط **واحد** منها اربعة انواع
الاول **ضمد** التراب **والثاني** ان يطبخ اذ في طبعه على شربه **وان اشند** وهذا
 اذا شرب منه **بلا حرق** وطرب فلو شرب لكانه قليله وكثيره حرام **واما سكر**
 فلو شرب ما يترك على طنة انه سكر حرام **لان السكر حرام في كل شراب** والثاني
الخلطان من النبي والتراب اذا اطبخ اذ في طبعه وان اشند على بلا حرق
والثالث **ضمد** **التمل** **والثين** **والبر** **والشيب** **والدخ** على سوا طبعه **اولا**
 ملاهو وطرب **والرابع** **المثلث** **العنبر** **يجل** وان اشند وهو ما يطبخ حتى
 يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه اذا قصد به ستر الطعام والتداوي والتفتوح
 على طاعة الله تعالى ولو لاها لاجل اجماعا حقايق **ومحرم بيع غير الحرام** سكر
 ومفاد حديثه بيع الكشيثة والايون قلت وقد قيل بل حرم عن بيع الكشيثة
 هل يجوز بيعه على ان مواده معدوم كحوازم اكل قاله المصنف **ويمن** هذه
 الاشربة **بالقيمة** **لا بالمثل** لمعنا عن ثعلب حينه وان احاز فقله بخلاف
 الصليب حيث يضمن قيمته صلبا لانه مال يتقوم وحقه وقد امرنا
 بتزليم ما يد يثوب زبلي **وحرمها محمد** اي الاشربة المتخذة من العسل
 والبنين وعزها قاله المصنف مطلقا قليلا وكثيرا وبيعها في ذك الزبلي
 وعين واختاره في ش الوصايا يثني ذكره ان يروي عن المثل وقوله فقال
 • وفي عصرنا فاختبر جد او او قفوا • **طلعا** **المزبن** **سكر** **سكر**
 • وعن كلامه يروي واقفي محمد • **تخرج** ما قد قل وهو المحرم
 قلت وفي طلاق الزبلي وقال محمد ما سكر كسبره فقليله حرام وهو نجس
 اي هو ولو سكر منها المختار في رطب ان يحد براد في المثلثي ووقوع طلاق
 من سكر منها تابع الحرمة والتكليف حرام عند محمد وبه يفتي والخلاف انما هو